قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2018م
بشأن
حماية منشآت النفط والغاز الطبيعي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 1999م في شأن إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس النفط وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي: -

التعريفات
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس:	مجلس النفط في الإمارة.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية في الإمارة وما في حكمها.
الجهات المعنية:	الجهات الحكومية والمجلس ومؤسسات النفط والغاز الطبيعي.
الشخص:	كل شخص طبيعي أو اعتباري.
المنشآت:	حقول وآبار النفط والغاز، والمرافق والمنصات وما يُلحق بها من معدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز البحرية والبرية، السطحية أو الغائرة سواء كانت ثابتة أو منقولة التابعة للمجلس أو لجهة حكومية أو لمؤسسات وشركات النفط والغاز في الإمارة.
منطقة الحماية:	جميع المناطق المحيطة بالمنشآت وتقاس من أي نقطة من نقاط محيطها الخارجي.

المادة (2)

1. تحدد منطقة الحماية حول المنشآت بمسافة (30) متر كحد أدنى، والتي تحتوي على الآتي:
   أ. آبار جافة.
   ب. أنابيب النفط والغاز تحت سطح الأرض بضغط أقل من (95) بار.
2. تحدد منطقة الحماية بمسافة (100) متر كحد أدنى حول المنشآت والتي تحتوي على الآتي:
   أ. خطوط أنابيب فوق سطح الأرض.
   ب. آبار النفط والغاز البرية.
   ج. مجمع أنابيب (MANIFOLD).
   د. حفر الاشتعال (FLARE PITS).
   هـ. منصات الحفر.
   و. مضخات الغاز في الحقول.
   ز. خطوط أنابيب تحت الأرض بضغط أكثر من (95) بار.
3. تحدد منطقة الحماية بمسافة (500) متر كحد أدنى حول المنشآت البحرية.
   أ. المنصات البحرية.
   ب. الأنابيب البحرية.
   ج. موانئ شحن النفط والغاز.
   د. آبار النفط والغاز البحرية.

المادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القرار:

1- يحظر على الأشخاص دخول المنشآت ومنطقة الحماية بغير تصريح صادر من الجهات المعنية كلٌ بحسب اختصاصه.
2- تلتزم الجهات الحكومية بعدم تخصيص أراضي في مناطق الحماية.
3- يحظر على الأشخاص القيام بأعمال تطوير البنية التحتية أو أعمال إنشائية في المنشآت ومنطقة الحماية بدون أخذ موافقة الجهات المعنية.
4- يلتزم المجلس والجهات الحكومية وشركات ومؤسسات النفط والغاز بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية المتعارف عليها في المنشآت ومنطقة الحماية التابعة لها.

المادة (4)

تتولى الجهات المعنية إصدار التصاريح والموافقات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها.

المادة (5)

دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ: -

1- يُعاقب الأشخاص الذين يخالفون أحكام البند (3) من المادة رقم (3) من هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة الإدارية في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع المخالفة الأولى تكون قيمة المخالفة (50,000) خمسين ألف درهم.

2- يُعاقب كل شخص قام أو تسبب بإتلاف المنشآت أو تعطيلها أو التقليل من صلاحيتها بغرامة إدارية لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ويتحمل جميع تكاليف الإصلاح الخاصة بالمنشآت والأضرار البيئية.

المادة (6)

1- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة المواد والأدوات والوسائل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الأفعال المُعاقب عليها في المادة (5) من هذا القرار.

2- لا يخل تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار بمسؤولية مرتكب المخالفة أو المشترك أو المتسبب فيها الجزائية أو المدنية.

3- تُحصّل الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار لصالح المجلس.

المادة (7)

يكون للموظفين الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض رئيس المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 21 ربيع الآخر 1439هـ

الموافق: 09 يناير 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة